

أجود التقريرات

[3] يجعل جاعل أو اعتبار معتبر واما الشك فهو غير قابل للحجية والكاشفية أصلا والوجه فيه ظاهر واما الظن فهو متوسط بينهما فإن قام دليل على اعتباره فيلحق بالقطع ويكون قطعاً تنزيلياً وإلا فيلحق بالشك فيجري في موارده أحد الأصول الأربعة العملية التي لا بد من الرجوع إليها في موارد عدم حصول القطع أو الأمانة المعتبرة ومما ذكرناه ظهر أن جعل التقسيم ثلاثياً كما فعله العلامة الانصاري (قده) إنما هو باعتبار انقسام حالات المكلف في حد ذاتها إلى ذلك وتمييز أحكام بعضها عن بعض فما عن المحقق صاحب الكفاية (قده) من الاشكال عليه بأنه مستلزم لتداخل الأقسام فإن الظن المعتبر يلحق بالقطع وغير المعتبر منه يلحق بالشك من الغرائب بداهة أن التقسيم إنما هو باعتبار ذلك وبيان أن الظن ليس كالقطع والشك بل يلحق بأحدهما مرة وبالأخر أخرى (ثم) أن الأصول الجارية في مورد الشك وإن كانت كثيرة إلا أن الأصول التي تستعمل في مقام الاستنباط وتكون جارية في تمام الأبواب منحصرة بحكم الاستقراء في الأربعة واما موارد جريانها فانهصارها في الأربعة عقلي دائر بين النفي والاثبات والاولى في تقريره بحيث يسلم عن الاشكال أن يقال أن الشك أما أن يكون مسبوقاً بالحالة السابقة أم لا وعلى الثاني أما أن يكون جنس الالتزام معلوماً أم لا وعلى الاول أما أن يكون الأمر فيه دائراً بين المحذورين أم لا فالاول مورد الاستصحاب والثاني مورد البراءة والثالث مورد التخيير والرابع مورد الاحتياط والغرض من التعرض لموارد الأصول في المقام إنما هو بيان تلك الموارد بنحو الموجبة الجزئية للإشارة الإجمالية إلى المباحث الآتية واما شرائط جريان الأصول فبيانها موكول إلى مباحثها أن شاء الله تعالى ومن ذلك يظهر أنه لا وقع لا يراد المحقق المذكور على تقسيم العلامة الانصاري قدس سرهما بأن الشك في البقاء مع تحقق الحالة السابقة إن لم يكن من جهة الشك في الرفع لا يكون مجرى للاستصحاب على ما يراه الشيخ قدس سره من عدم جريان الاستصحاب عند الشك في المقتضي إذ هو نظير أن يورد على تقسيمنا بأن مورد العلم بالالتزام في الجملة في غير موارد دوران الأمير بين المحذورين لا يكون مجرى للاحتياط مطلقاً بل عند عدم انحلال العلم الإجمالي (ثم) أنه إذا قيدنا مورد الاستصحاب بما إذا لوحظ فيه الحالة السابقة كما فعله العلامة الانصاري (قده) هنا وفي أول البراءة فلا يكون الاشكال المذكور وارداً من أصله حتى يحتاج إلى تكلف الجواب عنه بما ذكرناه إذ ما لم يلحظ فيه الحالة السابقة الذي هو مورد جريان الأصول الثلاثة الأخيرة يكون أعم مما لا يكون فيه